للمستاجر او الجاعل وانما هو اباحة بشرط
الحضور ولم يوجد فلم يصلح اخذ المذكور
وقضيته انه لا شيء للمستنيب ولو لعذر
ولمن هو خير منه لعذر وقضية كلام الاذرعي
خلافه والذي يتجه استثنا النيابة المثله
او خير منه لعذر عملا بالعرف المطرد بالمسامحة
في الانابة حينئذ وعليه سوى له عما ذكره
الزركشي بانه لما ابان بالقيدين المذكورين
سوى له وان لم يتصور هنا اجارة ولا جعاله
عملا باطراد العرف بهذه المسامحة المطلع عليها
الموافقون والمنزل له منزلة شروطهم وحينئذ
صار كانه حاضر فاستحق المعلوم ولزمه
ما الزم النايبه ويوخذ من قول السبكي القابله
للنيابة ان المتفقه لا يجوز له اذا لم يمكن
احد ان ينفقه وبه جزم الغزاري قال عز
وهو واضح والكلام كله في غير وقف الاتراك
لما مر فيه وان قصد المشارك العمل للمالك
يعني الملتزم بجعل او بدونه او لنفسه او للجميع
او لا تتبين منهم او لم يقصد شيئا فللاوجه
قسطه ان شارك من اول العمل وهو نصف الجعل
ان قصد نفسه او الملتزم او هما او اطلق وثلاثة

ارباعه

ارباعه ان قصد نفسه والعامل والملتزم وثلثاه
ان قصد الجميع وللشيء للمشارك بحال اي في حال
مما ذكر لتبرعه ولكل منهما اي الجاعل والعامل
الفسخ قبل تمام العمل لانه عقد جايز من
جهة الجاعل لتعلق الاستحقاق فيها بشرط
كالوصية والعامل لان العمل فيها مجهول كالقراض
والمراد بفسخ العامل رده لما مر انه لا يشترط
قبوله ثم هو قبل العمل لاثبات الا في المعين وخرج
بقبل تمامه بعده فلا اثر للفسخ حينئذ لان
الجعل قد لزم واستقر فان فسخ من المالك
او الملتزم او العامل المعين القابل للعقد
وقد علم العامل الذي لم يفسخ الجاعل واعلن
الجاعل بالفسخ اي اشاه والعامل غير معين
قبل الشروع في العمل او فسخ العامل بعد الشروع
فيه فلا شيء له وان وقع العمل مسلما كان شرط
له جعلا في معابل بناحايط فبنى بعضه بحضرته
لانه في الاولى لم يعمل شيئا وفي الثانية فوت
لفسخه غرض الملتزم باختياره ومن ثم لو كان
فسخه فيها لاجل زيادة الجاعل في العمل قال
الاسنوي او نقصه من الجعل انتهى
وفيه مشاحة لامن حيث الحكم بينهما

Copyright © King Saud University